ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

المجلد الثاني عشر
العدد الأول

26 ذو القعدة 1444 هـ – 15 حزيران 2023 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

القراء الاعزاء، يسر هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية ان تضع بين أيديكم (المجلد الثاني عشر – العدد الاول– 2023). إذ حرصنا أن يكون في ثوب مهيب، وحلة زاهية، فيها من البحوث العلمية الرصينة والزاخرة بالحلول لأبرز المشاكل القانونية والسياسية التي يعاني منها المجتمع العراقي فضلا عن المجتمع الدولي.

وحرصًا منا على رفدكم بالبحوث الجديدة والمفيدة، التي تبحث في مشاكل هامة وخطيرة عاناها مجتمعنا المحلي والدولي ومازال يعانياها، فقد آثرنا على أنفسنا أن يكون هذا العدد في جزئين؛ كان الأول ضمن السياق المعتاد الذي تنهجه مجلتنا العزيزة في أعدادها السابقة. اما الثاني، فقد خصص لبحوث ثلة خيرة من طلبتنا النجباء في الدراسات العليا مع مشرفيهم الأفاضل ليكون دعمًا علميًا وخطوة فكرية نحو الأمام في عالم القانون والسياسة. سائلين اللّه تبارك وتعالى أن يرضيكم ويلبي سقف طموحكم، وأن يعيننا وإياكم لخدمة طلبة العلم والمعرفة القانونية والسياسية.

ومن اللّه التوفيق والسداد

هيأة التحرير
2023/6/15

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية – العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت – الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضـل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م. ياسر صالح مهدي

مدقق اللغة العربية
أ.د. جلال عبد الله خلف

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1. **التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.**
2. **مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، ملخص البحث باللغة الإنكليزية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع}.**
3. **ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.**
4. **تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام *Microsoft Word 2010*، مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية.**
5. **يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.**
6. **يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط *Traditional Arabic* غامق *Bold*، حجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة**

الإنكليزية فتكون : نوع الخط *Times New Roman*، حجم الخط 20 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (30) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (30) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
11. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
12. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
13. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
14. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (*Chicago Style*) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30،000) دينار عراقي داخل العراق و (50) دولار أمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30،000) دينار عراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6،000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

أو كلية القانون والعلوم السياسية

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

jjps@uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (**1740**) لسنة **2012**

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

المجلد الثاني عشر – العدد الاول - 2023			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الصلاحيات الدستورية والتشريعية للرئيس الأمريكي	أ. م.د شداد خليفة خزعل	1- 43
2	قلة الموارد المائية و أثرها على الأمن الغذائي في العراق	أ. م. د. عمر عبد الله عفتان	45 – 71
3	أثر التطور التشريعي المغربي والعراقي في القوانين القضائية الإجرائية المدنية	د. محمد الطودار	73 – 100
4	النظام القانوني لصندوق التعليم العالي في القانون العراقي	م.د. لنجه صالح حمه طاهر	101 – 134
5	المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال- دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د. زهراء عصام صالح	135 – 159
6	دور عنصر الشكل والاجراء في تحقيق شفافية القرار الاداري- دراسة مقارنة	م. شهلاء سليمان محمد أ.د. صادق محمد علي	161 – 201
7	حكم المحكمين كسند تنفيذي- دراسة مقارنة	م. فاديه محمد اسماعيل أ.د. ميري كاظم عبيد	203 – 232
8	معايير الجريمة الإدارية في القانون الجنائي الإداري	م. سلمى غضبان حسين أ.د. مازن خلف ناصر	233 – 258
9	المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا	م.م. زهراء عبد المنعم عبدالله	259 – 283
10	أثر الوسائل المادية في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة	م.م. مصطفى تركي حومد م.د. حسام عبد اللطيف محي	285 – 317
11	المركز القانوني للمفقودين وحقوق ذويهم في التشريعات العراقية	م.م. إيمان حمود سليمان	319 – 340
12	الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة- دراسة في حق التعليم وحق العمل	م.م. خليل إبراهيم خلف	341 – 360
13	صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي	إيمان حمود سليمان أ.د. خليفة إبراهيم عودة	361 – 392
14	موقف مكتسب الجنسية من الحقوق السياسية	سارة هلال الياس أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	393 – 409
15	النظام القانوني للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	نوار حامد محمد علي أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	411 – 432
16	دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث	محمد عبد الحسين علوان أ.م.د. سيد على رضا الطباطبائي	433 – 464
17	دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان	نورانية عبدالباري خالد أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	465 – 485
18	التنظيم القانوني لحق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية	بيداء خليل ابراهيم جهاد أ.م.د. احمد فاضل حسين	487 - 509

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الاول - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

التنظيم القانوني لحق العمل
في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الانسان والحريات العامة

The Legal Organization of the Right to Work in the Rounds Contracts of Iraqi Petrol Licensing Rounds

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام: القانون العام **الاختصاص الدقيق**: القانون الدستوري

الكلمات المفتاحية: حق العمل، جولات التراخيص، البترول، العراق.

Keywords: Right to Work, Licensing Rounds, Petroleum, Iraq.

تاريخ الاستلام: 2021/8/22– **تاريخ القبول**: 2021/10/7 – **تاريخ النشر**: 2023/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.1.18

بيداء خليل ابراهيم

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Baida Khalil Ibrahim
University of Diyala- College of Law and political Science
baidaakhalil@yahoo.com

الاستاذ المشرف أ.م.د. احمد فاضل حسين العبيدي

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhel Hussein
University of Diyala – College of Law and political Science
dr.ahmed.fadel@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

برزت اهمية حق العمل بالقطاع النفطي نظرا لاعتماد ميزانية العراق على الثروة النفطية في تنمية البلد وتسيير القطاعات الاخرى سواءً منها القطاع الصناعي او التعليمي او غيرها من القطاعات الاخرى، فيما ازداد الاهتمام بتوفير هذا الحق في القطاع النفطي بعد عام 2003، نظرا لبدء وزارة النفط العراقية بالتعاقد مع عدة شركات اجنبية للعمل في هذا القطاع، مما ادى الى ازدياد المطالبة من قبل مواطني البلد باحقية العمل في الحقول النفطية دون غيرهم، حيث وردت في العقود التي ابرمتها وزارة النفط العراقية بنود تسمح للشركات الاجنبية بدخول الايدي العاملة الاجنبية وتفضيلهم على الايدي العاملة الوطنية معللة ذلك بكونهم يمتلكون من الخبرات لا يمتلكها العامل الوطني مما ادى ذلك الى تفضيله ومنحه تسهيلات الدخول للعمل في داخل الحقول النفطية.

Abstract

The significance of the right to work at the oil field emerged since Iraqi budget depends on the oil fortune in developing the country concerning education and industry. So there was increase in the need of offering such a right after 2003 for Iraqi government managed to contract with several foreign companies at this field. This caused more demands for right to work in the oil fields that the items of allowing foreign workers to work appeared in the contracts and even favoring foreigners to Iraqi employees pretending that they are more qualified.

المقدمـــــة

Introduction

بما ان حق العمل من الحقوق اللصيقة للإنسان فلهذا برزت اهمية هذا الحق بازدياد فرص العمل في الدول التي تمتلك خزين نفطي كبير نظرا لازدياد الحاجة الى ايدي عاملة كثيرة لتطوير هذه الثروة، وتوجد قاعدة مشتركة لأغلب الدول المالكة للثروات النفطية جعلت هذه الدول البنيان الاقتصادي يكاد يكون متماثلا لأغلبها وهو الاعتماد على مورد واحد، ويخضع هذا المورد في انتاجيته الى اعتبارات متعددة ولكنها تشترك في ضعف تحمل اعباء المشاريع النفطية الجديدة مما جعل هذه الدول تلجا الى الاستثمارات الاجنبية والاعتماد على الكوادر الاجنبية[1]، ومن هنا بدأ التنافس بين حق العمل لمواطني البلد النفطي ام الكوادر الاجنبية التي تم الاستعانة بها، حيث عملت وزارة النفط على جذب الاستثمارات الاجنبية عن طريق

الاعلان عن جولات التراخيص البترولية وسميت بالبترولية لأنها لا تشمل فقط استثمار النفط وانما استثمار النفط والغاز معا، وعرفت عقود الاستثمار النفطية بانها " اتفاق يبرم بين الدول المنتجة للنفط او احدى الشركات والمؤسسات او الهيئات العامة التابعة لها من ناحية وبين الشركة النفطية من ناحية اخرى لغرض البحث عن النفط واستكشافه والتنقيب عنه ومن ثم انتاجه في منطقة معينة من اقليم الدولة المتعاقدة ولمدة زمنية معينة لقاء مقابل تدفعه الدولة المنتجة للنفط"[(2)]، الا ان ما يميز الصناعة النفطية بانها تقدم عملا وقتيا للعمال سواء من العمالة العراقية او الاجنبية ويبدو واضحا ذلك في عمليات الحفر وانشاء الانابيب النفطية التي تمت بين كركوك وحيفا وطرابلس، حيث تم استخدم عشرون الف عامل واستغرق انشاؤه خمسة وعشرون شهرا، ولم يبق عند الانتهاء منه الا اعداد قليلة.[(3)]

اهمية البحث:

Significance of the research:

تأتي اهمية البحث بهذا الموضوع من خلال بيان اهمية احقية العامل الوطني في الانتفاع بموارد بلده وتمييزه عن غيره وتحليل الاسباب التي ادت الى استقدام العمالة الاجنبية وما لعبته من تأثير على حقوق العامل الوطني بالعمل في القطاع النفطي.

اشكالية البحث:

The research problem:

تمحورت اشكالية البحث حول احقية الدولة العراقية عند استثمار مواردها النفطية الاستعانة بالأيدي العاملة الوطنية الموجودة في داخل العراق ام اللجوء الى الكوادر الاجنبية من الخارج، وقد ظهر هذا الاشكال عند بدء الاستثمار في المجال البترولي العراقي بعد الانفتاح الاقتصادي على دول العالم عام 2003، وما صاحبه من دخول الشركات الاجنبية لاستثمار النفط العراقي وبدء عقود جولات التراخيص البترولية العراقية.

منهجية البحث:

Methodology:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي لوصف حق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية، فضلا عن اعتماد المنهج المقارن للمقارنة بين القوانين العراقية وبعض قوانين الدول ذات الصلة بالموضوع، فضلاً عن استخدام المنهج التحليلي لتحليل المشكلة ومحاولة الاجابة عليها، كما تم الاستعانة بالمصادر المكتبية ذات الصلة بالموضوع.

خطة البحث:

The research structure:

تم تقسيم هذا البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة واستنتاجات، تناولنا في المبحث الاول ماهية عقود جولات التراخيص البترولية واهميتها، ثم جاء المبحث الثاني ليسلط الضوء على التنظيم القانوني لحق العمل ضمن جولات التراخيص البترولية.

المبحث الاول

Chapter One

ماهية عقود جولات التراخيص البترولية واهميتها

Identifying and Significance of the Petrol Permission Rounds

تعد جولات التراخيص التي قامت بها الحكومة العراقية بعد عام 2003 خطوة مهمة في رؤية سياسية نفطية جديدة تتمثل باجتذاب الشركات العملاقة للعمل في الحقول المنتجة والحقول المكتشفة وغير المطورة، وقد ادى ذلك الى تهافت الشركات النفطية للحصول على عقود نفطية، ذلك ان من مميزات الحقول النفطية العراقية هي ضخامة الاحتياطي وانخفاض تكاليف الانتاج للبرميل الواحد[4]، وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يتم فيها دراسة التعريف بعقود جولات التراخيص البترولية في المطلب الاول، والتنظيم القانوني لحق العمل في هذه الجولات في المطلب الثاني وكالاتي:

المطلب الاول: التعريف بعقود جولات التراخيص البترولية:

First issue: Definition of the petrol permission rounds:

ان العوائد النفطية هي المصدر الرئيسي في تمويل الميزانية العامة العراقية غير ان الظروف التي مر بها العراق السياسية منها والاقتصادية اثرت على كل القطاعات ومنها القطاع النفطي مما انعكس سلبا على الانتاج واصبحت منشاته وحقوله وشبكات تصدير الانابيب لا تتناسب مع حجم النفط الموجود في الحقول، ولهذا ارتأت وزارة النفط بما لها من صلاحيات مخولة من قبل الحكومة الاتحادية الى اعتماد سياسة نفطية جديدة توازي حجم الاحتياطي العراقي وفي ذات الوقت تعزز مكانة العراق في سوق النفط العالمي تمثلت في اللجوء الى الاستثمارات الاجنبية، ان الاستثمار الاجنبي يعد مصدراً وقناة لنقل التكنلوجيا المتطورة والتي تتفاعل وتؤثر على تطوير قوى الانتاج الوطنية وتزيد من كفاءة الانتاج، كما ان الاستثمار الاجنبي يحفز الاستثمار المحلي ويقلل من معدلات البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة، ويهيئ قوى العمل الوطنية لاستيعاب التكنلوجيا الحديثة وربما توطينها للعمل مستقبلا في القطاع النفطي[5]، عرفت هذه الاستثمارات في العراق باسم جولات التراخيص البترولية، وقد عرفها مستشار وزارة النفط للشؤون القانونية السابق، بانها

مجموعة الاجراءات التي تبدأ بالإعلان ثم مؤتمر الترويج و ورش العمل واخيرا الاحالة الى الشركة او مجموعة الشركات الفائزة، وتعد جولات التراخيص مناقصة لاستدراج افضل العقود من ناحية قلة الاجور وزيادة الانتاج ولكنها تختلف عن المناقصة العامة كونها مناقصة علنية وليست سرية[6]، وتعد العقود التي تبرم في ظل هذه الجولات هي عقود خدمة، (ان الفكرة الاساسية في هذه العقود ان الشركة الاجنبية تعمل مقاولا في خدمة الشركة الوطنية في البلد المنتج، وتتلقى اجرا من هذه الاخيرة التي تلتزم بان تبيعها كمية من النفط بسعر تفضيلي، وعلى هذا فليس ثمة صلة قانونية مباشرة بين الشركة الاجنبية وبين باطن الارض فالشركة الوطنية هي المالك الوحيد للثروة النفطية)[7]، ويمكن تعريف عقد الخدمة ايضا بانه، عقد تعهد بمقتضاه الدولة المنتجة للنفط، او شركة النفط الوطنية الى شركة النفط الاجنبية بمهمة تنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة ولقاء اجر معين، بحيث تبقى الدولة هي مالكة للحقول والبترول المنتج[8] وتعد عقود الخدمة الشكل الحديث من الاستثمارات الاجنبية في مجال الصناعة النفطية التي تحتاج الى رؤوس اموال ضخمة فضلاً عن معرفة فنية وتكنلوجيا كبيرة.

وقد وردت عدة تعريفات للعقود النفطية التي تبرم بين الدول النفطية والشركات الاجنبية في قوانين الدول بغض النظر عن كونها عقود (امتياز او مشاركة او خدمة) منها مرسوم سلطنة عمان رقم ٨ / ٢٠١١ حيث عرف العقد النفطي "عقد تبرمه الحكومة او من ينوب عنها مع الغير بقصد الاستطلاع والتنقيب والاكتشاف والتطوير واستغلال المواد البترولية، او اي من هذه الانشطة على استقلال" [9]، اما قانون البترول في الجمهورية الاسلامية في ايران رقم 2 لعام 2002 فعرف العقد النفطي "هو التزامات تعاقدية يتم ابرامها بين وزارة البترول او اي وحدة عمليات او اي شخص طبيعي او كيان قانوني لتنفيذ او اكمال جزء من العمليات البترولية طبقا للقوانين واللوائح التنظيمية لحكومة جمهورية ايران الاسلامية"[10]، وعرفه قانون النفط والغاز لاقليم كردستان رقم 22 لسنة 2007 هو "عقد مبرم او رخصة او اذن او اي اجازة تمنح بموجب المادة 24 من هذا القانون".[11]

المطلب الثاني: اهمية عقود جولات التراخيص البترولية:

Second issue: The significance of the petrol permission rounds contracts:

يترتب على عقود جولات التراخيص حقوق وامتيازات في طرفي العقد لكل من الشركة الاجنبية والطرف الوطني[12]، وفسرت مشروعية تصديق مجلس الوزراء على عقود جولات التراخيص البترولية من عدمها الممنوحة لشركات النفط العالمية باعتبار ان هذه العقود لا تخضع لموافقة مجلس النواب لكون ان موافقة المجلس تتطلب في حال المعاهدات والاتفاقات الدولية بين العراق والدول الاخرى، وان العقود

النفطية هي عقود تجارية بين شركات النفط العراقية العامة وشركات النفط العالمية لذلك لا تحتاج الى موافقة مجلس النواب[13]، اما الاساس القانوني التي استندت اليه عقود الخدمة في جولات التراخيص نص المادتين (112/ثانيا) من الدستور العراقي النافذ[14]، ونص المادة الخامسة من قانون تنظيم وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 التي نصت على "تتولى وزارة النفط ادارة قطاع النفط ويعبر عنه بالقطاع لأغراض هذا القانون، ويختص بممارسة عمليات استكشاف وحفر واستخراج النفط والغاز، وعمليات التصفية وصناعة الغاز، فضلاً عن نقل وتسويق النفط الخام والغاز ومنتوجاتهما، وتشييد المشاريع النفطية، واستيراد المستلزمات المتخصصة بالقطاع "، وبما ان شركات النفط الاستخراجية تعد شركات عامة ويحق لها المشاركة مع الشركات العربية والاجنبية استنادا الى نص المادة 15/ثالثا من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 "للشركة العامة حق المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق" اذ يحق لها المشاركة وتوقيع عقود مع الشركات دون الحاجة الى وجود قانون خاص بها او تصديق من الجهات الاخرى بها، ان الغاية المتوخاة من جولات التراخيص البترولية بالنسبة للدولة في مفهوم العمل هي، نقل التكنلوجيا المتطورة من الناحية الفنية والادارية والمالية فضلاً عن توفير فرص العمل وتطوير القوة العاملة الوطنية وبالتالي النهوض بقدرة الجهد الوطني[15].

وان اهم ايجابيات عقود جولات التراخيص البترولية بشكل خاص يمكن تلخيصها بما ياتي:[16]

1. اشراف وزارة النفط على ادارة الثروة النفطية والسيطرة الكامل عليها.
2. تحديث الصناعة النفطية العراقية المتهالكة بتكنولوجيا حديثة وخبرات تتكفل بنقلها الشركات العالمية، كما وفرت فرصة لامكانية تحديث الشركات الوطنية والمحلية واقتنائها لخبرات وتكنولوجيا متطورة تؤهلها للتنافس مع الشركات العالمية من جهة ودخولها في شركات وتفاهمات مع شركات عالمية من جهة اخرى.
3. استغلال حقول الغاز المكتشفة الاخرى على النمو والتطوير بشكل ينسجم مع التطور الهائل الذي ستشهده الصناعة النفطية، مما يؤدي الى خلق فرص اكبر للعمل في سوق العمل النفطي.
4. تميزت جولات التراخيص البترولية بتعظيم العائدات النفطية بزيادة معدلات الانتاج والمساهمة في بناء البنية التحتية وتوفير الخدمات ورفع مستوى المعيشة، فقد وفرت عشرات الالاف من فرص العمل ومن ثم ساهمت تقليل معدلات البطالة، الا ان هذه الفرص التي وفرتها هذه الجولات للعمال غير المهرة اغلبها كانت محددة بفترات زمنية معينة تنتهي بانتهاء بناء المرافق النفطية، بسبب ان العمليات

الاستخراجية النفطية تتميز بكثافة عنصر راس المال وهي بالتالي لا تؤمن الفرص الكثيرة المتوخاة من هذه العمليات، وتبعا لذلك تزداد التوترات بين العاملين العاطلين عن العمل والجهات ذات العلاقة.[17]

المبحث الثاني

Chapter One

التنظيم القانوني لحق العمل ضمن جولات التراخيص البترولية

The Legal Organization of the Right to Work within the Petrol Permission Rounds

من الامور البديهية ان تقوم الدول النفطية بالسماح للشركات الاجنبية التي لديها عقود معها باستخدام العمال الاجانب داخل الدول التي لديها استثمارات معها لان هذه الكوادر تكون تابعة وتحت اشراف الشركات وتمتلك الخبرات التي تسهل انجاز الاعمال المرتقبة، لكن على الشركات التي لديها كوادر عاملين اجانب فمن واجبها ان تراعي في استقطاب كوادرها القوانين والانظمة والتعليمات في البلد المضيف والعمل على توظيف الكوادر الوطنية فالمستثمر والكوادر التابعة له يكونون اجانب مما يتطلب حصولهم على رخص للعمل في داخل البلد تلافيا لحصول تعقيدات عمل في المستقبل، ان الحرية في تنظيم عمل الاجانب ليست مطلقة، وان تحديد حجم العمالة التي يولدها القطاع النفطي ليست واضحة المعالم، كما ان قوة العمل التي تشغل الحقول والانابيب ومحطات التكرير تشكل نخبة عمالية من الطبقة العمالية المحلية وهي تشكل نسبة عالية مقارنة بغيرها من القطاعات الاخرى في الدولة[18]، عليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول: التنظيم القانوني لتشغيل العاملين العراقيين

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لتشغيل العاملين الاجانب

المطلب الاول: التنظيم القانوني لتشغيل العاملين العراقيين:

First Issue: The legal organization of the Iraqi workers employment:

يعرف العامل بانه، هو كل شخص طبيعي سواء اكان ذكرا ام انثى يعمل بتوجيه و اشراف صاحب عمل و تحت ادارته، سواء اكان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي، صريح ام ضمني، او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر ايا كان نوعه بموجب هذا القانون[19]، كما عرف في مجال اقتصاد العمل، بانه الشخص الذي يبذل جهدا بدنيا او عقليا في نطاق النشاطات الاقتصادية لانتاج السلع والخدمات الاقتصادية بهدف الكسب، سواء تمت ممارسة العمل بصورة مستقلة ام تحت امرة الغير وتوجيهه[20] او هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء اجر لدى صاحب العمل وتحت ادارته او اشرافه[21]، اما

تعريف العمال النفطيين، فيقصد العمال الذين يشتغلون لدى اصحاب الاعمال النفطية والمشتغلين في اعمال البناء واقامة التركيبات والاجهزة وصيانتها وتشغليها وكافة اعمال الخدمات المتصلة بها في القطاع النفطي.[22]

ومن اجل ضمان حقوق العمال العراقيين في المشاركة بعملية التنمية الاقتصادية في العراق وتوفير فرص عمل الزمت المادة الثالثة من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم 64 لسنة 2007، الشركة المستثمرة (سواء كانت عراقية او اجنبية) بتشغيل ملاكات عراقية بما لايقل عن (75%) خمسة وسبعون من المئة من مجموع العاملين.[23]

كما نصت الاتفاقيات والعقود النفطية التي ابرمت مع الشركات النفطية على منح الافضلية للعاملين العراقيين، ومنها عقود الخدمة التي ابرمت في العراق فقد اشار انموذج عقود جولات التراخيص البترولية الاولى في المادة (9/الفقرة 20) الى انه يجب على المشغل توفير جميع الافراد اللازمين للعمليات البترولية مع اعطاء الاولوية الاولى للمواطنين العراقيين شريطة التمتع بالمؤهلات والخبرة والالتزام ببرامج التوظيف التي تهدف الى عرقنة القوى العاملة[24]، كما اشار عقد الخدمة النفطي للرقعة الاستكشافية رقم 8 المبرم شركة نفط الوسط (احدى تشكيلات وزارة النفط) واحدى الشركات الاجنبية، بتوفير الكوادر للقيام بالعمليات البترولية معطيا الاسبقية للمواطنين العراقيين، شرط امتلاكهم المؤهلات والخبرة المطلوبة[25]، ونرى ان الاطراف الموقعة استندو في هذا العقد الى مبدا تكافؤ الفرص ومرجحا الكفة وبصورة واضحة المعالم الى الافضلية للكوادر الاجنبية كون الخبرات العراقية في مجال الصناعة النفطية قاصرة على ادارة المشروع من ناحية المؤهلات والخبرة المطلوبة للعاملين، نتيجة للعزل الذي اصاب القطاع النفطي عن العالم الخارجي في عهد النظام السابق فقد فاتت الفرص الكثيرة لتدريب الفنيين في شركات القطاع النفطي واكتسابهم الخبرة في التقنيات النفطية الحديثة مما اثر على نوعية كفاءة العالمين اداريا وتقنيا[26]، وتاكيدا لما جاء برانا اشارت المادة (26) من نفس العقد المتضمنة سياسة التوظيف في الفقرة الاولى انه من دون الاضرار بحق المشغل[27]، او المقاول[28] في اختيار واستخدام اي عدد من العاملين لتنفيذ العمليات البترولية، الطلب من المقاولين الثانويين توظيف العراقيين لأقصى حد ممكن من اولئك الذين يمتلكون المؤهلات والخبرات الضرورية[29]، ان نص هذه المادة لم يحدد للمشغل او للمقاول نسبة معينة من العاملين العراقيين في اتفاقية العقد، مما ادى الى افساح المجال امامهم لاستقدام نسبة كبيرة من العاملين الاجانب في بداية التعاقد وكان الاجدر ان يتم الزام المقاول او المشغل بتحديد نسبة معينة من الكوادر الاجنبية في المجالات التي لا يتوفر بها كفاءات محلية ليتم استقدامها حماية للعاملين العراقيين في ايجاد فرص عمل ضمن

هذه العقود، او بيان نسبة معينة من العمال المحليين يجب توظيفها من قبل الشركات المقاولة، لكون رواتب الافراد المستخدمون محليا وكذلك رواتب العمال الاجانب لدى المشغل يتم قيدها ككلف بترولية قابلة للاسترداد، ولا يترتب على المقاول اي تكاليف عن تشغيل هؤلاء العمال وكما هو منصوص عليه في كافة عقود الخدمة النفطية[30]، و ان المادة (26) اشارت في فقراتها الى ضرورة تدريب الكوادر العراقية واعطاء المنح الدراسية لموظفيها واعطاء مدة زمنية معينة للمقاول بدا من تاريخ العمل لغرض تنفيذ برامج تدريبية للمناصب الوظيفية في تدريب الموظفين العراقيين في كل مستوى من مستويات العمل بهدف ضمان استخدام عمال عراقيين واستبدال تدريجي للكوادر الاجنبية.

وقد وضعت كل شركة من الشركات الاجنبية الفائزة ضمن عقود جولات التراخيص سياسة توظيف خاصة بها لدى عملها في العراق وقد اشارت احدى الشركات الاجنبية العاملة في حقل بدرة النفطي في محافظة واسط شرق العراق الى ان من سياستها المتبعة في تشغيل الايدي العاملة العراقية، هي ايجاد فرص عمل للعراقيين الحاصلين على درجة بكالوريوس او اعلى، وممن يمتلكون الخبرات الهندسية اذا كانوا مستوفين معايير العمل ويتم تحديد اجورهم وامتيازاتهم ضمن السياسة المتبعة في التوظيف بالشركة مع عدم الاخلال بأية حقوق او مزايا او امتيازات تفرضها قوانين العمل العراقية.[31]

ومن اجل ضمان حقوق العمال العراقيين في مواجهة العمالة الاجنبية الوافدة في الاستثمارات النفطية وجولات التراخيص البترولية وغيرها من العمالة الاجنبية في القطاعات الاخرى بالعراق، تم تشكيل اللجنة الوطنية العليا للتشغيل عام 2012 في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وعضوية عدد من الوزارات ومنها وزارة النفط متضمنة متابعة موضوع تشغيل العاملين العراقيين والاجانب، حيث اشارت الوزارة ان دور هذه اللجنة وغيرها من لجان الوزارة هي لضمان حقوق العاملين العراقيين[32]، وقد تم تزويد اللجنة باحصائيات عن العمال العراقيين والاجانب وكذلك تقارير عن اصابات العمال المتواجدين في الحقول النفطية ضمن كادر الشركات العاملة في القطاع النفطي، كما تم انشاء "اللجنة العليا لتخطيط العمل وتشغيل القوى العاملة برئاسة وزير العمل وعضوية ممثلين عن الوزارات ومنظمات العمال واصحاب العمل الاكثر تمثيلا تتولى رسم السياسة العامة للتشغيل والتدريب المهني" استنادا الى احكام المادة 17 /اولا من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 والمبلغ الى وزارة النفط بموجب كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ذي العدد 17280 في 2018/10/21، لغرض ترشيح ممثل لعضوية اللجنة، لتحل محل اللجنة الوطنية العليا للتشغيل[33]، كما وجهت الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية كتابا الى الوزارات كافة متضمنا عدم السماح للعمالة الاجنبية بالعمل داخل العراق دون الحصول على اجازات العمل المنصوص

عليها في قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، وكذلك توجيه المستثمرين والجهات المتعاقدة كافة على استخدام الايدي العاملة المحلية وبنسبة لا تقل عن (50%) من اجمالي اليد العاملة المستخدمة في المشروع الاستثماري الحاصل على اجازة استثمار في الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئات الاستثمار في المحافظات.[34]

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لتشغيل العاملين الاجانب:

Second issue: The legal organization of the foreigner workers employment:

من باب سيادة الدولة على اراضيها وحاجتها للسماح بدخول الاشخاص الاجانب الى تلك الاراضي يجب ان تراعي الدولة في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية عند منح الاجنبي الحقوق وفرض الالتزامات عليه[35]، كما يقتضي ذلك على الدولة ان تضمن عدم منافسة الاجانب للوطنيين في الحصول على فرصة عمل، ولذلك ينظم التشريع الوطني تشغيل العمال الاجانب وفق قواعد معينة تراعى فيها عدة اعتبارات وفي مقدمتها الحاجة الفعلية لليد العاملة الاجنبية والاثار المترتبة على وجودهم داخل الدولة[36]، ومن الطبيعي ان يكون التشغيل في الوطن للعمال الوطنيين، ولا يكون وجود العمال الاجانب الا استثناء[37]، وفي عام 1936 سن المشرع العراقي اول قانون لتنظيم عمل الاجانب في العراق وعرف بقانون حصر المهن بالعراقيين رقم 21 لسنة 1936، حيث عدَّ القانون عمل الاجنبي هو استثناء من القاعدة العامة، واشار القانون في المادة الرابعة منه الى بعض الاستثناءات على عمل الاجنبي بموجب هذا القانون، حيث استثنى الاجانب المستخدمين بموجب الامتيازات المعقودة مع الشركات او بموجب المعاهدات او اتفاقيات خاصة.[38]

تم تعريف العامل الاجنبي بموجب المادة الاولى/ اولا من تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم 18 لسنة1987 "هو كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية او جنسية احد الاقطار العربية ويرغب العمل في العراق بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني"[39]، و عرفه قانون اقامة الاجانب رقم 76 لسنة 2017 في المادة الاولى/ الفقرة ثانيا، هو كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق[40]، اما قانون العمل الحالي رقم 37 لسنة 2015 فعرف العامل الاجنبي في المادة الاولى/ الفقرة الثالثة والعشرين هو "كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العراقية يعمل او يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل، بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص"[41]، ونظرا للاختلاف الذي حدث في تعريف العامل الاجنبي، حيث كان ينظر الى العامل العربي انه ليس بأجنبي، ولكن قانون العمل الاخير نص على خلاف التعليمات حيث نص على ان الاجنبي هو من لا يحمل الجنسية العراقية وبما ان القانون اقوى من التعليمات، عليه فان قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 هو القانون الذي يسري[42].

وبما ان سياسات الدول تختلف وتتباين في استخدام الاجانب داخل اقليمها نظرا لاختلاف ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية[43]، فان المشرع العراقي نظم تشغيل العمال الاجانب في العراق ووضع عدة اعتبارات لمراقبتهم تمنع من ان يكونوا مصدرا من مصادر الاخلال بالحركة العمالية في العراق ومزاحمة العمال العراقيين، وبالرغم من ان البلاد في ضوء الاستثمارات النفطية العملاقة بحاجة الى الخبرة والايدي الماهرة الاجنبية، لكن وجود العمال الاجانب يجب ان لا يؤثر تاثيرا سيئا على مصالح البلاد السياسية والاقتصادية ومصلحة العمال العراقيين واصحاب الكفاءات والخبرات العلمية والفنية من العراقيين[44]، وصدرت عدة قرارات واوامر لمتابعة الحد من ظاهرة تفشي العمال الاجانب في العراق والتاثير على حقوق العامل العراقي بالعمل في بلده، كما اصدر مجلس الوزراء بذات الوقت تسهيلات لضمان دخول العمال الاجانب منها، قراره المرقم 319 في 2012 والصادر بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم 27428 في 2012/8/30[45] متضمنا الموافقة على دخول العمال الاجانب في الشركات الاجنبية المتعاقدة مع الوزارات والمؤسسات الحكومية استنادا لسمات الدخول الصادرة من الجهات المختصة، دون انتظار اصدار اجازات العمل، ومن ثم صدر قرار مجلس الوزراء المرقم 80 لسنة 2013 متضمنا استمرارية العمل بقرار مجلس الوزراء السابق، وقيام الوزارات والجهات الحكومية باشعار وزارة العمل لغرض اصدار اجازة العمل خلال شهر والحصول على الموافقات الاصولية.[46]

الا انه يجب الاخذ بنظر الاعتبار عند اصدار القرارات مراعاه استثمارات القطاع النفطي، الاتفاقيات والعقود النفطية التي ابرمت، كون الشركات الاجنبية تعتمد على كوادرها من الخبراء والفنيين عند البدء بالمشاريع الاستثمارية ولهذا يتطلب تواجد كوادر اجنبية وبامتيازات خاصة تمنح لهم، وان اغلب الاتفاقيات والعقود النفطية في الدول النفطية تضمنت اشتراطات تخول الشركات المتعاقدة الحق في استخدام عمال اجانب.[47]

كما لوحظ انه بعد عام 2003، وقبل القيام بجولات التراخيص البترولية، قيام السلطات الامريكية باستيراد عمال اجانب للعمل في القطاع مقابل ملايين الدولارات كرواتب تمنح لهم ويقوم الالاف من العمال الاجانب بقيادة الشاحنات التي تحمل النفط ومن جنسيات مختلفة (امريكييون، يابانيون، ايطاليون، هنود، كوريون وغيرهم) حيث تم احضارهم الى العراق من قبل شركات او متعهدين[48]، وكان السبب في النقل بواسطة الشاحنات هو بسبب زيادة الهجمات على الصناعة النفطية في العراق ويعتقد اغلبية المراقبون للسياسة النفطية في العراق انذاك، ان العديد من هذه الهجمات قد تكون في الواقع عمل عصابات الجريمة المنظمة من اجل السرقة، مما اجبر المسؤولين نتيجة الحاق الضرر بالانابيب النفطية الى نقل المنتجات النفطية

بواسطة الشاحنات[49]، وكان السبب في عدم استخدام عاملين عراقيين في ذلك الوقت هو الاعتقاد لدى المسؤولين الامريكيون بتواطئ العاملين العراقيين مع العصابات لغرض سرقة النفط مما اثر على فرص حق العمل لدى العراقين في القطاع النفطي وضياعها و ازدياد مستوى البطالة في المجتمع نتيجة لسوء الاوضاع انذاك وتوقف كافة القطاعات الاخرى.

ولهذا عند انعقاد جولات التراخيص البترولية وابرام عقود مع الشركات الاجنبية، اشارت العقود في المادة (السابعة /الفقرة الثالثة)، "توفر الحماية الكافية من خلال القوات العراقية المسلحة ضمن منطقة العقد واية مناطق اخرى في جمهورية العراق التي تجري فيها العمليات البترولية او اية عمليات اخرى مرتبطة بمنظومة النقل متضمنة السفر من والى تلك المناطق وفي حال تمكن المقاول من اثبات ان الحماية المتوفرة لا تنسجم مع سياسات الصحة والسلامة والبيئة وافضل ممارسات الصناعة البترولية العالمية، في هذه الحالة يتفق الطرفان على اجراءات اضافية ينفذها المقاول، متضمنة استخداما قصير الامد لشركة امنية خاصة مؤهلة مرخصة للعمل داخل جمهورية العراق"[50].

وان السبب في راينا حول ادراج الفقرة اعلاه يعود بالنفع على الشعب العراقي من ناحيتين اولهما، ان تكون حماية حقولنا النفطية تحت انظار الحكومة العراقية ومنعا من التلاعب من قبل الشركات الاجنبية في كميات النفط المنتج، وثانيهما هو منع الاعتماد الكلي على العمال الاجانب وعلى شركات الحماية الامنية الاجنبية مما يزيد من حجم البطالة الموجودة في البلد، وان منح الصلاحية للشركات الاجنبية ضمن عقود جولات التراخيص في الحماية المشتركة مع القوات المسلحة ودون الاشارة الى تقييدهم بشركات امنية معينة سواء كانت عراقية او اجنبية يفسح المجال للشركات الامنية المحلية بالعمل مع الشركات الاجنبية، الا ان المتبع غالبا في عمل الشركات الاجنبية هو توفير شركات امنية اجنبية للعمل ضمن كوادرهم المتواجدة لحمايتهم الشخصية فضلاً عن حماية مواقع العمل.

اما من ناحية التسهيلات الممنوحة الى العاملين الاجانب ضمن عقود الخدمة النفطية، فقد سمح للعاملين الاجانب بموجب المادة (25–2) من عقد الخدمة لاستكشاف وتطوير الانتاج، باستيراد البضائع المنزلية والحاجات الشخصية مع اعفاءهم من الرسوم الكمركية الخاصة باستيرادها وكذلك تصدير تلك الحاجات بدون رسوم عند انتهاء استخدامه منها.[51]

اما مسالة الاعداد الحقيقية للعمال الاجانب في المشاريع الاستثمارية النفطية او جولات التراخيص، فقد تضاربت الارقام الحقيقية بين قسم الاجانب في وزارة العمل المعني باصدار تراخيص عمل وبين قسم التفتيش في ذات الوزارة في العدد الفعلي للعمالة الموجودة، الا انه قد سبق وان صرح وزير العمل

في لقاء تلفزيوني على برنامج المحايد على احدى القنوات العراقية بانه لا يوجد رقم محدد للعمالة الاجنبية، لكن هنالك 18 الف عامل بنغالي في مصفى كربلاء الاستثماري مقابل 2000 عامل عراقي[52]، اما اعداد العمال الاجانب ضمن عقود جولات التراخيص فبالرغم من تزويد اللجان المختصة بوزارة العمل باعداد العمال الاجانب والعراقيين العاملين ضمن كوادر الشركات الاجنبية الا ان هذه الاعداد متغيرة حسب حاجة الشركات ومدة عقود العمل فلهذا من غير الممكن حصر نسبة العمال العراقيين والاجانب دون وجود قاعدة بيانات مركزية تسيطر عليها احدى الجهات الحكومية سواء اكانت وزارة النفط او وزارة العمل او غيرها من الجهات ذات العلاقة.

الخاتمـــــــة

Conclusion

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. بعد ان استعرضنا الحق في العمل بجولات التراخيص البترولية لاحظنا انه لا توجد احصائية رسمية تملكها وزارة النفط او وزارة العمل حول الاعداد الحقيقية للعمال الاجانب.
2. لا توجد في فقرات العقود التي ابرمتها وزارة النفط مع الشركات النفطية ما تجبر الشركة الاجنبية فيه على تشغيل العمال العراقيين في الحقول النفطية فضلاً عن السياسة التي تتبعها هذه الشركات في جعل المهام الرئيسية تناط بالكوادر الاجنبية، مما يجعل هذه السياسة تعمل كورقة ضغط على وزارة النفط لغرض الاستمرار بالاعتماد على الكوادر الاجنبية في تشغيل الحقول النفطية.
3. ضعف الاهتمام الواضح بوضع اليات لحماية حق العمل وحقوق العمال في العقود والاتفاقيات النفطية، مما ادى الى جعل الشركات الاجنبية تتمادى في تنظيم الحق محل البحث.
4. عدم تحديد نسب ثابته في الاتفاقيات النفطية لوجود العمالة المحلية و الاجنبية ادى الى استقدام عمال اجانب بنسبة كبيرة وتفضيلهم على العمالة المحلية.
5. ضعف الجهات الرقابية على عمل الشركات الاجنبية فيما يخص مراقبة العمل وعقود العمال في الحقول والمواقع النفطية.
6. الاعتماد على القطاع النفطي فقط لتوفير فرص عمل هو فعل غير مجدي ويؤدي الى ارباك عمل القطاعات الاخرى وضعفها وبالتالي يؤدي الى تدخل جهات كثيرة بعمله وانتشار الفساد والرشاوى لقلة فرص العمل وكثرة الطلب عليه.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. **وجوب اعادة النظر بعقود جولات التراخيص البترولية لضمان كفالة حقوق الانسان العراقي في العمل في هذا القطاع.**
2. **الزام وزارة النفط العراقية وكافة الشركات النفطية العاملة معها بتحديد نسبة معينة من العمالة العراقية للعمل في القطاع النفطي عند التعاقد مع الشركات الاجنبية لاستثمار الحقول النفطية او تطويرها.**
3. **ضرورة تفعيل قاعدة بيانات مشتركة بين وزارة النفط ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية لغرض السيطرة على تدفق العمالة الاجنبية العاملة للعمل في هذا القطاع.**
4. **توجيه وزارة النفط على عمل لجان مشتركة بينها وبين الشركات الاجنبية تكون وظيفتها جرد العمالة المحلية الموجودة في القطاع النفطي وبيان واجباتهم واختصاصاتهم ومواقع عملهم، والتاكد فعلا من وجود من وجودهم في مكان العمل المعين للحد من ظاهرة التعينات الوهمية.**
5. **عمل احصائية لكل حقل نفطي وتحديد نسب العمالة المحلية والاجنبية العاملة في الحقل.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د. اسامة عبد الرحمن، البيروقراطية ومعضلات التنمية، الكويت، عالم المعرفة، 1987، ص77

(2) وسن مقداد عبد الله شاهين، "التزامات الادارة في عقود الاستثمارات النفطية – دراسة قانونية مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2006)، ص18

(3) د.عبد المنعم عبد الوهاب وجماعته، جغرافية النفط والطاقة، وزارة التعليم العالي، 1981، ص118

(4) عصام الجلبي، قراءة في صناعة العراق والسياسة النفطية – دراسة مقدمة الى ندوة مستقبل العراق، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص403

(5) مُحَمَّد صادق الهاشمي وجماعته، النفط والسياسة النفطية في العراق والمنطقة في ظل الاحتلال الامريكي ط1، مركز العراق للدراسات، 2007، ص162

(6) د. صباح عبد كاظم شبيب الساعدي، مستشاروزارة النفط للشؤون القانونية، مقابلة شخصية في وزارة النفط– دائرة العقود والتراخيص البترولية، 2020/12/8

(7) د. صباح عبد كاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير التطوير والانتاج النفطي في العراق، ط1، بيروت، ، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2015، ص57

(8) د. مُحَمَّد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية–دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، ط1، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1982، ص127

(9) المرسوم السلطاني العماني منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل والشؤون القانونية لسلطنة عمان، تمت الزيارة بتاريخ 2021/2/1 *https://mjla.gov.om*

(10) نص قانون النفط لجمهورية ايران الاسلامية منشور باللغة الانكليزية على الموقع الالكتروني، تمت الزيارة بتاريخ 2021/2/8 *http://alaviandassociates.com*

(11) المادة 27 من قانون النفط والغاز لاقليم كردستان رقم 22 لسنة 2007.

(12) د. صباح عبد كاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير التطوير والانتاج النفطي في العراق، مصدر سبق ذكره، ص109

(13) تقويم النفط العراقي– الدليل المرجعي من ***open oil***، تقرير صادر عن منظمة الشفافية عن شركات النفط العالمية، متاح على الموقع الالكتروني، تمت الزيارة بتاريخ 2020/12/28 *https://www.calameo.com*

(14) تنظر المادة 112/ثانيا من الدستور " تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار".

(15) نسرين عبد الحميد نبيه، عقود شركات البترول، الاسكندرية، منشاة المعارف، 2010، ص44-45

(16) تغريد داود سلمان، "اثر الايرادات النفطية في تنمية الاقتصاد العراقي"، بحث منشور في مجلة جامعة بابل–كلية العلوم الصرفة والتطبيقية، العدد 4، المجلد 24، 2016، ص 1043

(17) سفيتلانا تساليك، انيا شيفيرن، الرقابة على النفط، نيويورك، معهد المجتمع المنفتح، 2005، ص159

(18) توبي شيلي، (النفط، السياسية، الفقر، الكوكب)، نقلته الى العربية دينا الملاح، مكتبة العكيبان، السعودية– الرياض، 2009، ص91

(19) تنظر المادة الاولى /سادسا من قانون العمل العراقي النافذ

(20) د. مُحَمَّد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم 37 لسنة 2015 (دراسة مقارنة)، بيروت، دار السنهوري، 2018، ص183

(21) د. رمضان جمال كامل، شرح قانون العمل الجديد الجديد رقم 12 لسنة 2003 والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذا له، ط5، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2007-2008، ص27

(22) المادة الاولى من القانون النفطي الكويتي رقم 28 لسنة 1969

(23) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4062 في 2008/2/18

(24) نموذج جولات عقود التراخيص الاولى، وزارة النفط، دائرة العقود والتراخيص البترولية، منشور على الموقع الرسمي للدائرة، تمت الزيارة 2021/4/15 *http://www.moo.oil.gov.iq/*

(25) تنظر المادة (9– الفقرة 20–ا)مسودة العقد الخدمة النفطي لاستكشاف وتطوير وانتاج الرقعة الاستكشافية رقم 8 لعام 2012، ص33، غير منشور

(26) مُحَمَّد صادق الهاشمي وجماعته، النفط والسياسة النفطية في العراق والمنطقة في ظل الاحتلال الامريكي، مصدر سبق ذكره، ص 259

(27) استنادا الى نص المادة 28/1 من عقد الخدمة اعلاه، يقصد بالمشغل هي الشركة المعينة لتنفيذ العمليات البترولية، ص4

(28) استنادا الى نص المادة 29/1 من عقد الخدمة اعلاه، يقصد بالمقاول هي الشركات وفي اي وقت بعد ذلك خلفائها ووكلائها المخولين، ص 4.

(29) نصت المادة (26-1) وكما وردت في العقد "دون الاضرار بحق المقاول والمشغل في اختيار واستخدام اي عدد من العاملين، والذي حسب راي المقاول والمشغل، يكون مطلوبا لتنفيذ العمليات البترولية باسلوب امن واقتصادي وكفوء، يكون عليهما توظيف، والطلب من المقاولين الثانويين توظيف العراقيين لاقصى حد ممكن من الذين يمتلكون المؤهلات والخبرات الضرورية..."، ص56

(30) الفقرة الثانية (2-1) من الملحق ج التوجهات المحاسبية من عقد الخدمة للاستكشاف والتطوير والانتاج للرقعة الاستكشافية رقم (8)، ص81، العقد غير منشور.

(31) اشارة الى محضر اجتماع لجنة العمل المشتركة التي عقدت بين مسؤولي شركة نفط الوسط (احدى تشكيلات وزارة النفط) واحدى الشركات الاجنبية المشغلة لحق بدرة النفطي للفترة من 14-16 /2/2014، غير منشور

(32) ينظر كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المرقم 947 في 2012/5/2، غير منشور

(33) تنظر المادة 17 / اولا من قانون العمل النافذ

(34) ينظر كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد 21208 في 2018/6/12، غير منشور

(35) غالب حسن التميمي، المختزل في شرح قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، بغداد، المكتبة القانونية، 2019، ص64

(36) د. يوسف الياس، الوجيز في شرح قانون العمل رقم 71 لسنة 1987، وزارة التعليم العالي والبحث العالي، 1988-1989، ص 136

(37) د. حسن كيرة، اصول قانون العمل – عقد العمل، ط3، الاسكندرية، منشاة المعارف، 1983، ص 204

(38) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1496 في 1936/3/16

(39) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3175 في 1987/11/9

(40) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4466 في 2017/10/23

(41) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4386 في 2015/11/9

(42) غالب حسن التميمي، المختزل في شرح قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، مصدر سبق ذكره، ص65

(43) د. صباح عبد كاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير التطوير والانتاج النفطي في العراق، مصدر سبق ذكره، ص166

(44) د. عماد حسن سلمان، قانون العمل الجديد رقم 37 لسنة 2015، بيروت، دار السنهوري، 2018، ص 286-296

(45) قرار مجلس الوزراء المرقم 319 لعام 2012، غير منشور

(46) قرار مجلس الوزراء رقم 80 لعام 2015، غير منشور

(47) د. صباح عبد كاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير التطوير والانتاج النفطي في العراق، مصدر سبق ذكره، ص165

(48) انتوني ارنوف، العراق منطق الانسحاب، ترجمة:محمود برهوم، رغدة محسن عزيزة، الاردن، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2006، ص34

(49) تقويم النفط العراقي – الدليل المرجعي *open oil*، تقرير صادر عن منظمة الشفافية عن شركات النفط العالمية، متاح على الموقع الالكتروني، تمت الزيارة بتاريخ 2020/12/28

https://en.calameo.com/

نقلا عن *REBERT WORTH ,JAMS GLANZ,REBORT OIL CORRUPTION FUELS IN SURGENCY IN IRAQ ,NEWYORK TIMES,FEBRUARY /5/2006*

(50) استنادا الى مسودة العقد عقد الخدمة النفطي لاستكشاف وتطوير وانتاج الرقعة الاستكشافية رقم (8) لعام 2012، غير منشور

(51) نصت المادة (2/25) يسمح للمستخدمين الاجانب لدى المقاول والمشغل والمقاولين الثانويين باستيراد، وبشكل معقول البضائع المنزلية والحاجات الشخصية مع اعفائهم من الرسوم الكمركية الخاصة باستيرادها، يشترط ان تكون تلك الممتلكات مستوردة حصرا لاستخدام المستخدم وعائلته (عائلتها) ويشترط كذلك على المستخدم تصدير تلك الممتلكات المستوردة بدون اية رسوم تصدير او مكوس عند انتهاء استخدامه لها، او يتم التخلص منها في جمهورية العراق وفقا للقانون.

(52) لقاء وزير العمل والشؤون الاجتماعية على قناة العراقية بتاريخ 2020/11/16

المصـــــــادر

الكتب:

I. **د. حسن كيرة، أصول قانون العمل – عقد العمل ط3، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1983 .**

II. **د. رمضان جمال كامل، شرح قانون العمل الجديد الجديد رقم 12 لسنة 2003 والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً له، ط5، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007–2008 .**

III. **د. عماد حسن سلمان، قانون العمل الجديد رقم 37 لسنة 2015، بيروت، دار السنهوري، 2018 .**

IV. **د. مُحَمَّد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم 37 لسنة 2015 (دراسة مقارنة)، بيروت، دار السنهوري، 2018 .**

V. **د. يوسف الياس، الوجيز في شرح قانون العمل رقم 71 لسنة 1987، وزارة التعليم العالي والبحث العالي، 1988–1989 .**

VI. **د. عبد المنعم عبد الوهاب وجماعته، جغرافية النفط والطاقة، وزارة التعليم العالي، 1981 .**

VII. **سفيتلانا تساليك، آنيا شيفرين، الرقابة على النفط، نيويورك، معهد المجتمع المنفتح، 2005.**

VIII. صباح عبد كاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير والانتاج النفطي في العراق، ط1، بيروت،، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2015

IX. غالب حسن التميمي، المختزل في شرح قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، بغداد، المكتبة القانونية، 2019 .

X. مُحَمَّد صادق الهاشمي وجماعته، النفط والسياسة النفطية في العراق والمنطقة في ظل الاحتلال الامريكي ط1، مركز العراق للدراسات، 2007.

XI. مُحَمَّد يوسف علوان، النظام القانوني لأستغلال النفط في الاقطار العربية–دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، ط1، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1982.

XII. نسرين عبد الحميد نبيه، عقود شركات البترول، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2010 .

الكتب المترجمة:

I. أنتوني آرنوف، العراق منطق الانسحاب، ترجمة: محمود برهوم، رغدة محسن عزيزة، الاردن، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2006

II. توبي شيلي، (النفط، السياسية، الفقر، الكوكب)، نقلته الى العربية دينا الملاح، مكتبة العكيبان، السعودية– الرياض، 2009

المجلات والدراسات والبحوث:

I. تغريد داود سلمان، "أثر الايرادات النفطية في تنمية الاقتصاد العراقي"، بحث منشور في مجلة جامعة بابل–كلية العلوم الصرفة والتطبيقية، العدد 4، المجلد 24، 2016 .

II. وسن مقداد عبد الله شاهين، "التزامات الادارة في عقود ألاستثمارات النفطية – دراسة قانونية مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2006) .

III. عصام الجلبي، قراءة في صناعة العراق والسياسة النفطية – دراسة مقدمة الى ندوة مستقبل العراق، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005 .

الدساتير:

I. دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005

القوانين والقرارات والتعليمات:

I. قانون حصر المهن بالعراقيين رقم 21 لسنة 1936

II. قانون النفطي الكويتي رقم 28 لسنة 1969

III. تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق رقم 18 لسنة1987
IV. قانون النفط والغاز لأقليم كردستان رقم 22 لسنة 2007 .
V. قانون ألاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم 64 لسنة 2007
VI. قانون العمل العراقي النافذ رقم 37 لسنة 2015
VII. قانون أقامة الاجانب رقم 76 لسنة 2017
VIII. قرار مجلس الوزراء المرقم 319 لعام 2012
IX. قرار مجلس الوزراء رقم 80 لعام 2015

الوقائع العراقية:

I. جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1496 في 1936/3/16
II. جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3175 في 1987/11/9
III. جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4062 في 2008/2/18
IV. جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4386 في 2015/11/9
V. جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4466 في 2017/10/23

العقود:

I. مسودة العقد الخدمة النفطي لأستكشاف وتطوير وأنتاج الرقعة الاستكشافية رقم 8 لعام 2012
II. الملحق ج التوجهات المحاسبية من عقد الخدمة للأستكشاف والتطوير والانتاج للرقعة الاستكشافية رقم 8.

المقابلات الشخصية:

I. د. صباح عبد كاظم شبيب الساعدي، مستشار وزارة النفط للشؤون القانونية، مقابلة شخصية في وزارة النفط– دائرة العقود والتراخيص البترولية، 2020/12/8

المواقع الالكترونية:

I. المرسوم السلطاني العماني منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل والشؤون القانونية لسلطنة عمان *https://mjla.gov.om*
II. قانون النفط لجمهورية أيران الاسلامية منشور باللغة الانكليزية على الموقع الالكتروني *http://alaviandassociates.com*

III. تقويم النفط العراقي– الدليل المرجعي منopen oil، تقرير صادر عن منظمة الشفافية عن شركات النفط العالمية، متاح على الموقع الالكترونيhttps://www.calameo.com

IV. نموذج جولات عقود التراخيص الاولى، وزارة النفط، دائرة العقود والتراخيص البترولية، منشور على الموقع الرسمي للدائرة http://www.moo.oil.gov.iq.

References

Books:

I.D. Hassan Kaira, The Fundamentals of Labor Law - The Employment Contract, 3rd Edition, Alexandria, Manshaat Al-Maarif, 1983.

II. Dr.. Ramadan Jamal Kamel, Explanation of the New New Labor Law No. 12 of 2003 and the executive decisions issued for its implementation, 5th edition, National Center for Legal Publications, 2007-2008.

III. Dr.. Imad Hassan Salman, New Labor Law No. 37 of 2015, Beirut, Dar Al-Sanhouri, 2018.

IV. Dr.. Muhammad Ali Al-Taei, Labor Law According to Law No. 37 of 2015 (Comparative Study), Beirut, Dar Al-Sanhouri, 2018.

V.d. Youssef Elias, Al-Wajeez in Explanation of Labor Law No. 71 of 1987, Ministry of Higher Education and Higher Research, 1988-1989.

VI. Dr.. Abdel Moneim Abdel Wahhab and his group, The Geography of Oil and Energy, Ministry of Higher Education, 1981.

VII. Svetlana Tsalik, Anya Schevern, Controlling Oil, New York, Open Society Institute, 2005.

VIII. Sabah Abd Kazem Shabib Al-Saadi, The legal system for the oil development and production contract in Iraq, 1st edition, Beirut, The Arab House of Science Publishers, 2015

IX. Ghaleb Hassan Al-Tamimi, Reductase in Explanation of Labor Law No. 37 of 2015, Baghdad, The Legal Library, 2019.

X. Muhammad Sadiq al-Hashemi and his group, Oil and Oil Policy in Iraq and the Region Under the American Occupation, 1st edition, Iraq Center for Studies, 2007.

XI. Muhammad Yusuf Alwan, The Legal System for Exploiting Oil in Arab Countries - A Study in International Economic Contracts, 1st edition, Kuwait, Kuwait University Press, 1982.

XII. Nisreen Abdel-Hamid Nabih, Oil Companies Contracts, Alexandria, Manshaat Al-Maarif, 2010.

Translated Books:

I. Anthony Arnouf, Iraq, The Logic of Withdrawal, Translated by: Mahmoud Barhoum, Raghda Mohsen Aziza, Jordan, The Arab Institute for Studies and Publishing, 2006

II. Toby Shelley, (Oil, Politics, Poverty, Planet), Translated into Arabic by Dina Al-Mallah, Al-Akiban Bookshop, Saudi Arabia - Riyadh, 2009

Journals, Studies, and Researches:

I. Taghreed Daoud Salman, "The Impact of Oil Revenues on the Development of the Iraqi Economy," a research published in the Journal of the University of Babylon - College of Pure and Applied Sciences, Issue 4, Volume 24, 2016.
II. And Sunn Mekdad Abdullah Shaheen, "Management Obligations in Oil Investment Contracts - A Comparative Legal Study," (Master's thesis, College of Law, University of Mosul, Iraq, 2006).
III. Issam Chalabi, Reading in the Industry of Iraq and Oil Policy - a study presented to the symposium on the future of Iraq, Beirut, Center for Arab Unity Studies, 2005.

Constitutions:

I. The effective constitution of the Republic of Iraq of 2005
Laws, decisions and instructions:
Laws, decisions, and instructions:
I. Law No. 21 of 1936 Restricting Professions to Iraqis
II. Kuwaiti Oil Law No. 28 of 1969
III. Instructions for foreigners practicing work in Iraq No. 18 of 1987
IV. Oil and Gas Law for the Kurdistan Region No. 22 of 2007.
V. Private Investment in Crude Oil Refining Law No. 64 of 2007
VI. Iraqi Labor Law in force No. 37 of 2015
VII. Foreigners Residence Law No. 76 of 2017
VIII. Cabinet Decision No. 319 of 2012
IX. Cabinet Resolution No. 80 of 2015

Iraqi Minutes Newspaper:

I. The Iraqi Gazette, Issue 1496, 3/16/1936
II. Iraqi Facts Newspaper, Issue 3175, 9/11/1987
III. Iraqi Gazette, Issue 4062, 2/18/2008
IV. Al-Waqi' Al-Iraqiya Newspaper, Issue 4386, 9/11/2015
V. Al-Waqi' Al-Iraqiya Newspaper, Issue 4466, 10/23/2017

contracts:

I. Draft Oil Service Contract for Exploration, Development and Production of Exploration Block No. 8 of 2012
II. Appendix C Accounting trends from the Exploration, Development and Production Service Contract for Exploration Block 8

Interviews:

I.D. Sabah Abd Kazem Shabib Al-Saadi, Advisor to the Ministry of Oil for Legal Affairs, personal interview at the Ministry of Oil - Petroleum Contracts and Licensing Department, 8/12/2020

Online resources:

I. The Royal Omani Decree is published on the official website of the Ministry of Justice and Legal Affairs of the Sultanate of Oman https://mjla.gov.om

II. The Petroleum Law of the Islamic Republic of Iran is published in English on the website http://alaviandassociates.com

III. The Iraqi Oil Calendar - Reference Guide from Open Oil, a report issued by Transparency International on International Oil Companies, available at https://www.calameo.com

IV. Form for the first licensing contracts rounds, Ministry of Oil, Petroleum Contracts and Licensing Department, published on the official website of the department http://www.moo.oil.gov.iq.

Volume 12 – Issue 1 - 2023			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Constitutional and legislative powers of the US president	Assistant prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal	1-43
2	The Effect of Lack of water resources on food security in Iraq	Assistant prof. Dr. Omar Abdullah Aftan	45-71
3	The Impact of the Moroccan and Iraqi Legislative Development on the Civil Procedural Judicial Laws	Dr. Ettoudar mohamed	73-100
4	The Legal System of the Higher Education Fund in Iraqi Law	Lecturer. Dr. Lanja Salih Hama Tahir	100-134
5	Civil liability arising from psychiatric damage- caused by negligence In UK law	Lecturer. Dr. Zahraa isam salih	135-159
6	The role of the element of form and procedure in achieving the transparency of the administrative decision - comparative study	Lecturer. Shahlaa, Sulaiman Mohamed Prof. Dr. Sadik Mohammad Ali	161-201
7	Arbitrator's Judgment as an Executive Bond - Comparative Study	Lecturer. Fadia Mohammed Ismael Prof. Dr.Mary Kazem Obaid	203-232
8	Administrative Crime Standards in Administrative Criminal Law	Lecturer . Salma gadban Hussein prof. Dr. Mazin Khalaf Nasser	233-258
9	The Civil Responsibility of the Vector of Corona Virus	Assistant Lecturer. Zahraa Abd Almonem Abdallah	259-283
10	The Effect of Materials Means in Saving Troubled Commercials Projects	Assistant Lecturer. Mustafa Turki Homid Lecturer. Dr. Husam Abdulatlf	285-317
11	The Missing Legal Center and their Relatives Rights in the Iraqi Legislations	Assistant Lecturer. Eman Hamooud Sulaiman	319-340
12	Legal Protection for the Rights of the Disabled A Study on the Right to Education and the Right to Work	Assistant Lecturer Khalil Ibrahim Khalaf Kurdi	341-360
13	The Effect of the Criminal Record Sheet on Iraqi Penal Law	Eman Hmoud Sulaiman Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda	361-392
14	The Situation of the acquired citizenship and political Rights	Sara Hilal Alyas Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	393-409
15	The Legal System of the European Court of Human Rights	Nawar Hamed Mohamed Ali Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	411-432
16	The Role Correctional Intuitions in Preventing Juvenile Delinquency	Mohammed-Abdul hussian Alwan Assistant Prof. Dr. Sid. Ali Reza Tabtabai	433-464
17	The Role of the High Commission of Human Rights in Iraq in Promoting Human Rights	Noraniya Abdul Bari Khalid Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	465-485
18	The Legal Organization of the Right to Work in the Rounds Contracts of Iraqi Petrol Licensing Rounds	Baida Khalil Ibrahim Jihad Assistant prof. Dr. Ahmed fadel Hussein	487-509

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Dear readers of the Journal of Juridical and Political Sciences, we are pleased to provide you (Volume 12 - First Issue - 2023), which includes a number of valuable research developed by a group of distinguished professors in law and political science, addressing the problems and their negative effects on Iraqi society. In the area of Law the legal research was a resource to give legal solutions to the problems suffered by the Iraqi and Arab society. In the political field, researches and studies were close to the Iraqi political reality. This is the aim of the Journal hoping to go forward with a progress and scientific prosperity.

Editorial Board
15 / 6 / 2023

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

6. *The margin numbers are placed in parentheses in the body of the page, and the margins are collected in a continuous sequence at the end of the research, not electronically linked to the footnote numbers in the body of the research.*
7. *The number of research or study pages does not exceed (30) pages, and publication fees are collected from its owner at the rate of 150 thousand dinars, and for more than (30) pages, an amount of (5,000) five thousand dinars is collected for each additional page, and an amount is collected. As for the fees for publishing research or study from outside Iraq, it is 100 hundred US dollars.*
8. *The magazine does not bear the costs of sending the paper copy to the researcher.*
9. *Attach with the research or study a summary of the researcher's scientific biography (introductory brief) with his e-mail.*
10. *The originals of research and studies received in the journal shall not be returned to their owners, whether published or not, and the right to publish shall be owned by the journal, as it may not be re-published in another scientific journal after approving its publication in the journal except after written approval (written permission) from the editor-in-chief.*
11. *Each researcher is given a copy of the issue in which his research is published in addition to a copy of his research.*
12. *The opinions expressed in the research and studies express the viewpoint of their owners and do not necessarily reflect the viewpoint of the journal.*
13. *The journal adopts the international format (Chicago Style) when coordinating and arranging the sources.*

Publication Rules

Judicial summaries and university dissertations and theses that were discussed and approved, scientific reports on seminars and conferences, and the presentation and review of new books, whether presented in Arabic or in English in their field of specialization (legal and political sciences) in accordance with the following rules and instructions:

1. *An undertaking from the researcher that the research or study is original and has not been previously published, has not been submitted for publication in another journal and is not completely or partially downloaded from the Internet.*
2. *Observing the rules and principles of scientific research (a summary of the research in Arabic, the introduction, the text (demands - sections), conclusion and conclusions, margins, sources and references, a summary of the research in English.(*
3. *The research or study should not be part of the researcher's master's thesis or doctoral thesis or part of a book he has previously published, except for research extracted from theses and theses submitted by both the supervisor and the researcher. Research papers are submitted in print according to Microsoft Word 2010, with a summary of the scientific article in (100) words in Arabic, and (150) words for the scientific subject in English.*
4. *Research written in English is certified by an accredited translation office that undertakes the linguistic integrity of the research.*
5. *The research is presented printed according to the sizes and type of letters for research written in Arabic: Traditional Arabic font type is Bold, size 22 for the main headings, size 20 for sub-headings, size 18 for the body, and size 16 for the margins, leaving a distance of 2.5 cm on each side of the page. As for the written research In English, it will be: font type Times New Roman, font size 22 for the research title, size 20 for headlines, size 18 for sub-headings, and size 16 for the body, leaving a space of 2.5 cm on each side of the page, and the space between lines is one centimeter.*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Professor. Dr. Jalal Abdullah Khalaf

English language checker
Inst. Yasir Salih Mahdi

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
University Of Diyala
Diyala / Iraq

Volume Twelve
First Issue
June - 2023

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).